إنصاف الإسلام للمرأة وإعلاء مكانتها

إبراهيم عبد الجواد إبراهيم خنيزي عضو هيئة تدريس بكلية القانون – جامعة سرت

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الهادي الأمين وعلى آله وصحبه ومن اتبع نهجه وسلك سبيله إلى يوم الدين ...أما بعد .

فبعون الله وتوفيقه سنتناول فى هذه المقدمة موضوع البحث وأهميته وخطته.

أولاً: موضوع البحث وأهميته:

الإسلام في جوهره دين للحياة بجميع أبعادها وتشريعاته كلها جاءت من أجل مصلحة الإنسان وسعادته في دنياه وأخراه [1].وفي موضوع [إنصاف الإسلام للمرأة وإعلاء مكانتها]ـ والذي هو مناط هذه الدراسة. تعلو كعب الإسلام على كل ما عداه من قوانين وتشريعات وأعراف وتقاليد سبق للإنسانية أن تعاملت بها مع قضايا المرأة وأوضاعها وحقوقها ، وحسب الإسلام . أنه في المحيط الجاهلي الواسع [الفرس والروم] . كان وحده الذي امتدت تشريعاته لكي تأخذ بيد المرأة فترفع بها من حاله الكيان الآدمي المنبوذ إلى حاله الإنسانية الرفيعة الجديرة بكل احترام وإجلال فوضعها في مقام المساواة مع الرجل . في الحقوق والواجبات . واستمع إلى صوتها عند أي شكوى ، وأفسح لأحوالها ولأحكام علاقاتها مع الرجل ومع المجتمع كله مكاناً واسعاً شمل . فيما شمل .

(1) د / محمود حمدي زقزوق . تقديم فى تنظيم الأسرة فى الإسلام العدد 107 ص 5 ، طبعة 1425هـ - 2004م . وزارة الأوقاف .

ذكر الكثير من نماذجها وأخبارها حتى ما كان منها في بيت الرسول نفسه صلوات الله وسلامه عليه ، وتكفينا الإشارة إلى أن أكثر من سورة من سور القرآن الكريم حملت عناوينها وخصص بعضها لذكر ما يتصل بالمرأة وشئونها ومواقفها مع الرسول ﷺ ومع الرجال ومع حركة المجتمع كله في عصر النبوة ، وإذ نذكر سور [النساء] ،و[مريم]، و[يوسف]، و [الأحزاب] ، و[الممتحنة] ، و[المجادلة] وغيرها من السور التي عنيت بذكر أحوال [المرأة] في القرآن الكريم ، فإنما نذكر مبلغ ومساحة العناية التي تعامل بها الإسلام مع قضية [المرأة] ومدى التكريم الذي لقيته وخرجت به . وعلى يديه . من الظلمات إلى النور ومن الإهمال إلى نباهه الذكر ومن الإجحاف والظلم والقسوة إلى التكريم والتقدير ، وكل هذا قبل أن تطلع على العالم كله شمس التمدن والتحضر التي بزغ فجرها الصادق على يد رسول الإسلام ورسالته صلوات الله وسلامه عليه [1] ومن هذا المنطلق آثرت أن يكون موضوع البحث فى موضوع (إنصاف الإسلام للمرأة وإعلاء مكانتها).

ثانياً :خطة البحث:

بعون الله وتوفيقه سنتناول موضوع (إنصاف الإسلام للمرأة وإعلاء مكانتها) في مبحث يحتوى على ستة مطالب وخاتمة على النحو التالي :

المطلب الأول : إهانة المرأة عند غير المسلمين قديماً وحديثاً .

المطلب الثاني : إكرام المرأة في نصوص الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث : ميراث المرأة في الإسلام بين الحقائق والافتراءات.

المطلب الرابع : شهادة المرأة في التشريع الإسلامي وافتراءات الآخر.

المطلب الخامس : تعدد الزوجات وأثره في تكريم المرأة .

المطلب السادس : حقوق الزوجة على زوجها .

(1) د / عبد الصبور مرزوق ـ تقديم فى حقوق المرأة فى الإسلام . للدكتورة / سعاد إبراهيم صالح ـ الجزء الثاني ـ العدد الثالث ص 6 ، 7 . طبعة . ربيع أول 1426هـ - 2005 . وزارة الأوقاف .

الخاتمة :

راجياً الله العلى القدير أن أكون قد وفقت في عرض هذا البحث وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يثيبني عنه يوم الدين (**وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**) (1)

المطلب الأول: إهانة المرأة عند غير المسلمين قديماً وحديثاً

كانت المرأة قبل مجيئ الإسلام مظلومة ومهانة من كل الحضارات القديمة سواء حضارات أوروبا القديمة أو الرومان أو حضارات الفرس أو العرب قبل الإسلام فلم تمر حضارة من الحضارات الغابرة ، إلا وسقت المرأة ألوان العذاب ، وأصناف الظلم والقهر ، **فعند الإغريقيين** : هي شجرة مسمومة ، وقالوا : هي رجس من عمل الشيطان ، وقال عنها الرومان : ليس لها روح ، وكان من صور عذابها أن يصب عليها الزيت الحار ، وتسحب بالخيول حتى الموت ، **وعند الصينيين** قالوا عنها : مياه مؤلمة تغسل السعادة ، وللصيني الحق أن يدفن زوجته حية ، وإذا مات حقه لأهله أن يرثوه فيها ، **وعند الهنود** قالوا عنها : ليس الموت ، والجحيم ، والسم ، والأفاعي ، والنار ، أسوأ من المرأة ، بل وليس للمرأة الحق عند الهنود أن تعيش بعد ممات زوجها ، بل يجب أن تحرق معه ، **وعند الفرس** : أباحوا الزواج من المحرمات دون استثناء ، ويجوز للفارسي أن يحكم على زوجته بالموت ، **وعند اليهود** : قالوا عنها : لعنه لأنها سبب الغواية ، ونجسه في حال حيضها ، ويجوز لأبيها بيعها. ولم يكن الحال عند المسيحيين بأفضل مما سبق حيث عقد الفرنسيون في عام 856م مؤتمراً للبحث : هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان ؟! وهل لها روح أم ليست لها روح ؟ وإذا كانت لها روح فهل هى روح حيوانية أم روح إنسانية ؟ وإذا كانت روحاً إنسانية فهل هي على مستوى روح الرجل أم أدنى منها ؟ وأخيراً قرروا أنها إنسان ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب. وأصدر البرلمان الإنكليزي قراراً في عصر هنري الثامن ملك إنكلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب (العهد الجديد) أي الإنجيل (المحرف) لأنها تعتبر نجسة . وعند العرب قبل الإسلام وصل الحال إلى وأدها (أي دفنها حية) أو قذفها في بئر بصورة تذيب القلوب .وقد يقول

(1) سورة هود : الآية 88 .

قائـل : إن مـا ذكـر كـان فـي الماضـي ، وهـو الـذي دفـع مـن يزعمـون المطالبـة بحقـوق المـرأة لهـذه الحمـلات المتتابعـة غيـر المفهومـة ، ولكـن العجيـب أن تجـد المـرأة فـي الحضـارات الأخـرى غيـر الإسـلامية تهـان حتـى الآن .وبمقـاييس الأمـم المتحـدة وجمعيـات حقـوق الإنسـان ، فمـثلاً قضـية العنـف ضـد المـرأة وإيـذائها البـدني وطبقـاً للإحصائيات موثقة من مصادرهم من خلال تقارير الشرطة الفيدرالية الأمريكية حيث عبرت عن النتائج التالية:

– 79% من الرجال في أمريكا يضربون زوجاتهم ضرباً يؤدي إلى عاهة .

– 17% مـنهم تسـتدعي حـالاتهن الـدخول للعنايـة المركـزة . والـذي كتـب ذلـك هـو الـدكتور (جـون بيريـة) أسـتاذ مساعد في مادة علم النفس في جامعة (كارولينا) .

– حسـب تقريـر الوكالـة المركزيـة الأمريكيـة للفحـص والتحقيـق FPT هنـاك زوجـة يضـربها زوجهـا كـل 18 ثانيـة في أمريكا .

– كتبـت صـحيفة أمريكيـة أن امـرأة مـن كـل 10 نسـاء يضـربها زوجهـا ، فعقبـت عليهـا صـحيفة Family Relation إن امرأة من كل امرأتين يضربها زوجها وتتعرض للظلم والعدوان .

– صـرح الـدكتور (جـون كيشـلر) أحـد علمـاء الـنفس الأمـريكيين فـي شـيكاغو : أن 90% مـن الأمريكيـات مصـابات بـالبرود الجنسـي وأن 40% مـن الرجـال مصـابون بـالعقم ، وقـال الـدكتور إن الإعلانـات التـي تعتمـد على صور الفتيات العاريات هي السبب في هبوط المستوى الجنسي للشعب الأمريكي [1].

– أمـا فـي فرنسـا فهنـاك مليـون امـرأة معرضـة للضـرب سـنوياً ... أمينـه سـر الدولـة لحقـوق المـرأة (ميشـيل أندريـه) قالـت : حتـى الحيوانـات تعامـل أحيانـاً أفضـل مـن النسـاء ، فلـو أن رجـلاً ضـرب كلبـاً فـي الشـارع سـيتقدم شـخص مـا يشكو لجمعية الرفق بالحيوان ، لكن لو ضرب رجل زوجته في الشارع فلن يتحرك أحد في فرنسا .

(1) ومن شاء المزيد فليراجع لجنة الكونجرس الأمريكية لتحقيق جرائم الأحداث فى أمريكا . تحت عنوان " أخلاق المجتمع الأمريكي المنهارة " المجتمع العاري بالوثائق والأرقام . ص 11 مشار اليه في مرجع د/ على جمعة محمد ـ المرأة بين إنصاف الإسلام وشبهات الآخر ـ العدد السابع . ص 8 وما بعدها . ذو الحجة 1426هـ ـ يناير 2006م . وزارة الأوقاف.

– 92% من عمليات الضرب تقع في المدن و60% من الشكاوي الليلية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس هي استغاثة من نساء يسئ أزواجهن معاملتهن .

– في بريطانيا يفيد تقرير أن 77% من الأزواج يضربون زوجاتهن دون أن يكون هناك سبب لذلك .

– وفي بريطانيا فإن أكثر من 50% من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك . وارتفع العنف في البيت بنسبة 46% خلال عام واحد إلى نهاية آذار 1992م ، كما وجد أن 25% من النساء يتعرضن للضرب من قبل أزواجهن أو شركائهن . وتتلقى الشرطة البريطانية 100 ألف مكالمة سنوياً لتبلغ شكاوي اعتداء على زوجات أو شريكات ، ويستفاد من التقرير نفسه أن امرأة ذكرت أن زوجها ضربها ثلاث سنوات ونصف سنه منذ بداية زواجهما ، وقالت : لو قلت له شيئاً إثر ضربي لعاد ثانية لذا أبقى صامتة ، وهو لا يكتفي بنوع واحد من الضرب بل يمارس جميع أنواع الضرب من اللطمات واللكمات والركلات والرفسات ، وضرب الرأس بالحائط ولا يبالي أن وقعت ضرباته في مواقع حساسة من الجسد . وأحياناً قد يصل الأمر ببعضهم إلى حد إطفاء السجائر على جسدها ، أو تكبيلها بالسلاسل والأغلال ثم إغلاق الباب عليها وتركها على هذه الحال ساعات طويلة (1)

.نستخلص من العرض الموجز السابق لكيفية معامله المرأة عند غير المسلمين سواء في الحضارات الغابرة أو في عصرنا الحديث حقيقة مهمة وهى أن الغرب أو غيرهم من الحضارات بما فيهم من سلوكيات شاذة تنقص من قدر المرأة كما مر ولا يعلي من شأنها .

المطلب الثاني: إكرام المرأة في نصوص الشريعة الإسلامية

تنقسم النصوص التي كرمت المرأة وأعلت منزلتها إلى نوعين من النصوص :

(1) د/ على جمعة محمد ـ المرأة بين إنصاف الإسلام وشبهات الآخر ، المرجع السابق، ص 8 وما بعدها .

النـوع الأول : هـي النصـوص التـي سـاوت بـين الرجـال والنسـاء فـي أصـل التكليـف والحقـوق والواجبـات ، والنـوع الثـاني : هـي النصـوص التـي أوصـت الرجـال بالنسـاء ، وهـى مرحلـة أعلـى مـن النـوع الأول فـالنوع الأول إقـرار بحـق المـرأة ومسـاواتها للرجـل فـي أصـل التكليـف ، أمـا النـوع الثـاني فهـو توصـيه للرجـال علـى النسـاء ، مراعـاة لضعف المرأة ورقة طبعها وخجلها فسبحانه من إله حكيم عليم لطيف ، **وفيما يلي** النوع الأول من النصوص:

النصـوص التـي سـاوت بـين الرجـال والنسـاء فـي أصـل التكليـف :سـاوى الله جـل جلالـه بـين الرجـل والمـرأة فـي الجـزاء وأصـل التكـاليف الشـرعية ولـم يؤاخـذ المـرأة بـذنب الرجـل ، ولـم يحملهـا ذنـب الرجـل قـال تعـالى **(مَـنْ عَمِـلَ سَـيِّئَةً فَـلَا يُجْـزَى إِلَّا مِثْلَهَـا وَمَـنْ عَمِـلَ صَـالِحًا مِـنْ ذَكَـرٍ أَوْ أُنْثَـى وَهُـوَ مُـؤْمِنٌ فَأُولَئِـكَ يَـدْخُلُونَ الْجَنَّـةَ يُرْزَقُـونَ فِيهَـا بِغَيْـرِ حِسَـابٍ)** [1]، وقـال سـبحانه **(فَاسْـتَجَابَ لَهُـمْ رَبُّهُـمْ أَنِّـي لَا أُضِـيعُ عَمَـلَ عَامِـلٍ مِـنْكُمْ مِـنْ ذَكَـرٍ أَوْ أُنْثَـى بَعْضُـكُمْ مِـنْ بَعْـضٍ)** [2] ، وقـال تعـالى **(وَمَـنْ يَعْمَـلْ مِـنَ الصَّـالِحَاتِ مِـنْ ذَكَـرٍ أَوْ أُنْثَـى وَهُـوَ مُـؤْمِنٌ فَأُولَئِـكَ يَـدْخُلُونَ الْجَنَّـةَ وَلَا يُظْلَمُـونَ نَقِيـرًا)** [3]، وقـال سـبحانه وتعـالى (**مَـنْ عَمِـلَ صَـالِحًا مِـنْ ذَكَـرٍ أَوْ أُنْثَـى وَهُـوَ مُـؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّـهُ حَيَـاةً طَيِّبَـةً وَلَنَجْـزِيَنَّهُمْ أَجْـرَهُمْ بِأَحْسَـنِ مَـا كَـانُوا يَعْمَلُـونَ)** [4]، وقـال تعـالى **(لِلرِّجَـالِ نَصِـيبٌ مِمَّـا تَـرَكَ الْوَالِـدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)**[5]

كمـا حـرم سـبحانه وتعـالى مـا كـان يفعلـه العـرب قبـل الإسـلام مـن كراهيـة أن يرزقـه الله بـالأنثى حيـث قـال تعـالى(**وَإِذَا بُشِّـرَ أَحَـدُهُمْ بِـالْأُنْثَى ظَـلَّ وَجْهُـهُ مُسْـوَدًّا وَهُـوَ كَظِـيمٌ (58) يَتَـوَارَى مِـنَ الْقَـوْمِ مِـنْ سُـوءِ مَـا بُشِّـرَ بِـهِ أَيُمْسِـكُهُ عَلَـى هُـونٍ أَمْ يَدُسُّـهُ فِـي التُّـرَابِ أَلَا سَـاءَ مَـا يَحْكُمُـونَ)**[6].تصـرح النصـوص السـابقة بـأن المـرأة كالرجـل فـي

(1) سورة غافر : الآية 40

(2) سورة آل عمران : الآية 195 .

(3) سورة النساء : الآية 124

(4) سورة النحل : الآية 97 .

(5) سورة النساء : الآية 7 .

(6) سورة النحل : الآيتان 58 ، 59 .

أصل التكليف ، وأصل الحقوق والواجبات وأن الاختلاف الذي بينهما في ظاهر الحقوق والواجبات من قبيل الوظائف والخصائص فلا يسمى أبداً اختلاف الوظائف والخصائص انتقاص لنوع من جنس البشر أو تميز نوع على آخر ، فمثلاً إذا وعد أب أن يكسو أبنائه في العيد ، فالظلم هنا أو الانتقاص هو أن يكسو الأبناء دون البنات ولكن ليس من الظلم أن يفرق بين نوع الملابس التي يلبسها ابنه الذكر عن الملابس التي تلبسها ابنته الأنثى طبقاً لاختلاف الوظائف والخصائص والعجيب أن هذه البديهية الواضحة صارت محل جدل عند الآخر فذهب الآخرون للتسوية بين الذكر والأنثى في الأزياء وفى أنواع الرياضات العنيفة كحمل الأثقال مثلاً ، والحمد لله رب العالمين حيث أظهروا مفهوم العدل الذي يطالبونا به مما يوجب على أبناء ثقافتنا وحضارتنا أن يكفوا عن اتباعهم والسير ورائهم وترديد كلامهم دون فهم أبعاده (1).

النصوص التي توصى الرجال بالنساء :

ولم يكتف الشرع الشريف بتلك النصوص التي توضح تلك المساواة في أصل التكليف ، وأصل الحقوق والواجبات وإنها تعدى الأمر إلى التوصية بالمرأة وذلك لأن المرأة أضعف من الرجل واحتمال بغى الرجل عليها وارد فأوصى الشرع الشريف بها في كتابه العزيز وفى سنة نبيه المصطفى ﷺ فمن الكتاب العزيز قوله تعالى : **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**(2)

أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن (3)

وقوله تعالى **(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)** (4)

(1) د/على جمعة محمد - المرأة بين إنصاف الإسلام وشبهات الآخر- مرجع سابق ص:14، 15 ، ولمزيد من التفاصيل راجع : د / على عبد الواحد وافى ـ وجوب المساواة بين الرجل والمرأة فى الإسلام ، ص : 36 وما بعدها ، العدد الخامس -رمضان 1426هـ - أكتوبر 2005م ـ طبعة وزارة الأوقاف .

(2)سورة البقرة: الآية 228.

(3) تفسير القرطبى ـ الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أبى أحمد الأنصارى ـ مجلد 2 ص : 931 ، طبعة دار الشعب .

(4) سورة النساء :الآية 19.

وقوله تعالى(**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**) [1]

وقولـه تعـالى (**أَسْـكِنُوهُنَّ مِـنْ حَيْـثُ سَـكَنْتُمْ مِـنْ وُجْـدِكُمْ وَلَا تُضَـارُّوهُنَّ لِتُضَـيِّقُوا عَلَـيْهِنَّ وَإِنْ كُـنَّ أُولَاتِ حَمْـلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ**)[2]

وقوله تعالى (**فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**) ([3]) وقال عز وجل (**وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**) ([4])

وقوله تعالى :(**فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**) ([5])

وقولـه سـبحانه (**يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا لَا يَحِـلُّ لَكُـمْ أَنْ تَرِثُـوا النِّسَـاءَ كَرْهًـا وَلَا تَعْضُـلُوهُنَّ لِتَـذْهَبُوا بِـبَعْضِ مَـا آتَيْتُمُـوهُنَّ**)([6]) وقولـه سـبحانه وتعـالى : (**فَإِمْسَـاكٌ بِمَعْـرُوفٍ أَوْ تَسْـرِيحٌ بِإِحْسَـانٍ وَلَا يَحِـلُّ لَكُـمْ أَنْ تَأْخُـذُوا مِمَّـا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**)([7])

ومـن السـنة النبويـة: النبويـة الشـريفة أحاديـث كثيـرة نـذكر منهـا: قـول رسـول الله : (**اتقـوا الله فـى النسـاء فـإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ....)** ([8])

وقال ﷺ (**لا تضربوا إماء الله**) ([9]) وقال ﷺ (**استوصوا بالنساء خيرا**) ([10])

وقال ﷺ (**لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر**) أو قال غيره"([1])

---

1) سورة البقرة: الآية 236.

[2]) سورة الطلاق :الآية 6.

[3]) سورة النساء: الآية 24.

[4]) سورة النور : الآية 33.

[5]) سورة النساء: الآية 34 .

[6])سورة النساء :الأية19 .

[7])اسورة البقرة:لأية299 .

[8]) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبى ، حديث رقم 1218 [شرح النووى بصحيح مسلم 4 / 432] . وأخرجه الإمام أبو داود فى سننه ، كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبى ، حديث رقم 1902 [عون المعبود شرح سنن أبى داود 4 / 35]

[9]) أخرجه الإمام أبو داود فى سننه كتاب النكاح ، باب فى ضرب النساء ، حديث رقم 2146 ، عون المعبود شرح سنن أبى داود 4 / 242

[10]) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء ، حديث رقم 5186 [فتح البارى ،بشرح صحيح البخارى ،11 / 568] وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ،كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ، حديث رقم 1468 ،[شرح النووى بصحيح مسلم 5 / 314]

وجملة العقائد والعبادات والأخلاق والأحكام التي شرعها الله للإنسان ، يستوون بها والجزاء عليها الرجل والمرأة(2)

المطلب الثالث: ميراث المرأة بين الحقائق والافتراءات

قبل الحديث عن قضية ميراث المرأة هناك حقائق لابد أن تكون مستقرة فى عقل وقلب كل مسلم والتى عبر عنها القرآن بقوله تعالى (**وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا**) (2) (**وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا**) (3)(**وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ**) (4)(**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ**)(5) (**إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ**) (6) (**وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا**)(7) (**فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ**) (8).

فكل هذه الآيات وغيرها كثير تؤكد على حقيقة مهمة يجب أن تكون راسخة فى عقيدة كل مسلم شهد أن لا إله إلا الله وأن سيدنا محمداً ﷺ رسول الله ، وهى أن عدل الله مطلق وليس فى شرعه ظلم لبشر أو لأى أحد من خلقه ، والله لا يوزن حكمه بموازين البشر بل المقياس الإلهي هو الذى ينبغي أن تقاس به أفعال العباد (9).

ومن الأمور المهمة التي يجب أن تكون حاضرة فى ذهن المسلم الواعي أن مساحة الاجتهاد فى فقه المواريث خاصة ضيقة ، وأحكام المواريث فى أغلبها ليست إلا تطبيقاً لنصوص الشارع الحكيم ، فالذي قسم تلك الأنصبة هو الله سبحانه وتعالى وعندما استقرأ العلماء هذه التقسيمات زاد يقينهم بالله ، وسبحوا ربهم على

---

[1]) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب الوصاية بالنساء ، حديث رقم 1469 [شرح النووى لصحيح مسلم 5 / 314]

(2)سورة الكهف: الآية 49. (2)سورة الإسراء: الآية 71.

(4) سورة الحج: الآية 10. (4)سورة العنكبوت: الآية 40.

(6) سورة النساء: الآية 40. (6)سورة النساء: الآية 124.

(8)سورة التوبة: الآية 70.

(9) د على جمعة محمد ـ المرأة بين إنصاف الإسلام وشبهات الآخر ـ مرجع سابق ص : 19

حكمة التشريع الرباني ، وقالوا صدق ربنا (**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**) [1]والشبهة التي يروج لها الآخر هي :

" **إن الإسلام ظلم المرأة حيث جعل نصيبها فى الميراث نصف نصيب الرجل** " .

بداية لابد من التذكير بأنه قبل الإسلام لم يكن للمرأة فى الجاهليات المختلفة حق فى شيء لا فى الميراث ولا فى غيره بل ولا حتى حق الحياة !!

فلما جاء الإسلام قرر لها . وللمرة الأولى فى تاريخها البشري . أن يكون لها نصيب

فى الميراث أعلنته الآية الكريمة (**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**)[2]

أما إعطاؤه نصف ما يعطى الرجل والذى تقرره الآية الكريمة : (**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**)[3].

فليس انتقاصاً لا من مكانة ولا من حق المرأة ، ولكنه توزيع يتوازى مع حجم المسئولية التي يحملها الإسلام للرجل الزوج فالأصل أن يتولى الرجل أياً كان وضعه مسئولية الإنفاق الكامل على البيت وعلى الأسرة ، ولا تسأل المرأة (الزوجة) عن شيء من ذلك حتى وإن كانت موسرة إلا إذا تطوعت هى بمحض اختيارها ورضاها للمساعدة بوجه أو بآخر ، وعليه فلابد أن تختلف الأنصبة باختلاف حجم المسئولية .

هذا هو الأصل الذي يقرره الإسلام ويلزم به الرجل ، ويجعل من حق الزوجة أن تطلب الطلاق من هذا الزوج إذا عجز عن الوفاء بنفقة الأسرة حتى وإن كانت هي موسرة ، الأمر الذي يحمل الرجل وحده مسئولية الكد والكدح لتوفير ما تحتاجه الزوجة والأسرة في غير ما عناء تطالب به أو مشاركة تلزم بها فإذا قرر الإسلام في ظل هذه المسئولية المنوطة بالرجل أن يكون نصيبه من الميراث ضعف نصيب الأنثى لا يكون قد ظلمها ثم

(1)سورة الأنعام: الآية 38. (10) سورة النساء :الآية 7.

(3)سورة النساء: الآية 11.

إن المـرأة. خـلال حياتهـا كلهـا منـذ ميلادهـا إلـى وفاتهـا فـي كفالـة الرجـل إن كانـت طفلـة أو شـابة أو زوجـة أو مطلقـة أو أرملـة ، ففـي كـل حالاتهـا جميعـاً يقـرر الإسـلام النفقـة علـى الرجـل بحسـب درجـة القرابـة بهـا الأولـى ثـم الأولـى وإذا قصـر أحـدهم فعلـى القاضـي إلزامـه بالنفقـة عليهـا دون إهمـال ..ومـن الطريـف أن مهـر المـرأة [صـداقها] أحـد حقوقهـا المصـونة التـي لا يجـوز المسـاس بهـا حتـى لـو حـدث انفصـال بصـريح نـص القـرآن . **(وَإِنْ أَرَدْتُـمُ اسْـتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَـانَ زَوْجٍ وَآتَيْـتُمْ إِحْـدَاهُنَّ قِنْطَـارًا فَـلَا تَأْخُـذُوا مِنْـهُ شَـيْئًا أَتَأْخُذُونَـهُ بُهْتَانًـا وَإِثْمًـا مُبِينًـا (20) وَكَيْـفَ تَأْخُذُونَـهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)** (1).

المـرأة فـي الإسـلام مصـونة ، وليبحـث الـذين يفرضـون علـى بنـاتهم أن يـدفعن نفقـات إقـامتهن فـي الأسـرة إذا بلغـن سناً معينة وإلا فالرحيل هو الحل .

الرحيـل إلـى المجهـول ... إلـى الـدمار والضـياع فـالأمر لا يهـم ... المهـم هـو الـدفع ... ثـم يتحـدثون عـن ظلـم الإسلام للمرأة (2).

المطلب الرابع: شهادة المرأة فى التشريع الإسلامي وافتراءات الآخر

مـن الشـبهات الزائفـة التـي تثـار حـول موقـف الإسـلام مـن شـهادة المـرأة التـي يقـول مثيروهـا **إن الإسـلام قـد جعـل المرأة نصف إنسان وذلك عندما جعل شهادتها نصف شهادة الرجل**

ومبعث هذه الشبهة عند القوم هو قول الآية :

(1) سورة النساء: الآيتان 20 ، 21.

(2) د / عبد الصبور مرزوق ـ مزاعم وأباطيل حول المرأة المسلمة ، ص : 6 ـ العدد السادس ـ شوال 1426هـ ـ نوفمبر 2005 م ـ وزارة الأوقاف .

ولمزيد من التفاصيل انظر : أ.د / على جمعة محمد ـ المرأة بين إنصاف الإسلام وشبهات الآخر ، مرجع سابق ص : 20 ، وما بعدها ، وللمزيد أيضاً انظر : حقائق وشبهات فى مواجهة شبهات المشككين ـ ص : 556 وما بعدها ـ الطبعة الثالثة 1426هـ - 2005م ، وزارة الأوقاف

(وَاسْتَشْـهِدُوا شَـهِيدَيْنِ مِـنْ رِجَـالِكُمْ فَـإِنْ لَـمْ يَكُونَـا رَجُلَـيْنِ فَرَجُـلٌ وَامْرَأَتَـانِ مِمَّـنْ تَرْضَـوْنَ مِـنَ الشُّـهَدَاءِ أَنْ تَضِـلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) (1).

ومثلها قول الرسول ﷺ وقد در على النساء يوم عيد فقال **(يا معشر النساء ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل العاقل من إحداكن ، قلن وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم . قلن بلى . قال : فذلك من نقصان دينها)**(2).

ولنا وقفات أمام الآية الكريمة والحديث الشريف :

فأما جعل شهادتها نصف شهادة الرجل فقد عللتها الآية(**أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)** فاستشهاد امرأتين هو لضمان التأكد من صحة المشهود عليه ، فإذا قبل ولِمَ لمْ يشترط ذلك فى الرجل؟

قلنا : إن الأمر هنا أمر الدقة فى تذكر الأحداث وضبط روايتها وهو فى الرجال أكثر وأوفر لما بين الجنسين من فروق فى الخلقة والتكوين ، وننقل هنا ما جاء فى " دائرة المعارف الكبيرة " قول الدكتور [روفاريني] : إن المجموع العضلي عند المرأة أصغر وأخف منه كماً عند الرجل ، وأضعف بمقدار الثلث ، فالقلب عند المرأة أصغر وأخف بمقدار ستين جراماً فى المتوسط ، والرجل أكبر ذكاء وإدراكاً أما المرأة فأكثر انفعالاً .

وفى دائرة المعارف نفسها يقرر الدكتوران : نيكوليس وبيليه : أن الحواس الخمس عند المرأة أضعف منها عند الرجل ، وأن مخ الرجل يزيد عن مخ المرأة بمقدار مائة جرام فى المتوسط فنسبة مخ الرجل إلى جسمه 1 / 40 واحد إلى أربعين كما يوجد اختلاف فى المخيخ أيضاً ، وفى المادة السنجابية فهي عند النساء أقل بدرجة

---

(1) سورة البقرة: الآية 282.

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان ، حديث رقم 79 [شرح النووى لصحيح مسلم جـ 1 ص 343] ، وأخرجه الإمام الترمذي في الجامع ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه ، حديث رقم 2613 ، [تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي جـ 7 ص 23] .

ملحوظـة ، ومحسوسـة جـداً [1]هـذا مـع ضـرورة الأخـذ فـى الاعتبـار أن استشـهاد أخـرى مـع المـرأة لـيس انتقاصـاً مـن مكانتهـا ، ولكنـه لضـمان الدقـة فـي الشـهادة بـدليل أن الأمـر نفسـه حـدث مـع الرجـل حيـث اشـترط القـرآن أربعـة شهود من الرجال لإقامة حد الزنا وحد القذف بنص القرآن:

(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ) [2].

وقوله تعالى **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)**[3].

وقوله **(لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ)**[4].

فـالمراد مـن هـذا هـو الحـرص علـى المزيـد مـن التثبيـت مـن الواقعـة المشـهود عليهـا ولـيس طعنـاً فـي الرجـل أو فـي المرأة .

علـى أن هـذا الوصـف بنقصـان العقـل وصـف معنـوي لا يعـدو أكثـر مـن أنـه تعبيـر عـن نقـص أو ضـعف الـذاكرة ليس بالضرورة أن تتساوى فيه جميع النساء بل هو الوصف الغالب ، والحكم الشرعي ينبني على الغالب .

وهو كذلك لا يراد به إنقاص المكانة بدليل أن الرجل أيضاً تعرض لمثل هذا القيد .

ولعـل المناسـبة التـي روى فيهـا الحـديث تحتـاج إلـى بعـض إيضـاح فالمناسـبة كانـت عنـد مـروره بالنسـاء عنـد خروجه إلى الصلاة في يوم العيد ...

ولا يتصـور منصـف أن الرسـول بمـا عـرف عنـه مـن رقـة الشـمائل والتلطـف الرقيـق فـي الخطـاب يمكـن أن يوجـه إلـى النسـاء فـي هـذا اليـوم مـا يكسـر خـواطرهن أو يشـعرهن بالدونيـة والإهانـة !!وإذن فهنـاك سـبب آخـر يمكـن أن يكـون مـدعاة لهـذا الخطـاب النبـوي للنسـاء : [**مـا رأيـت مـن ناقصـات عقـل وديـن أذهـب للـب الرجـل العاقـل مـن**

(1) د /عبد الصبور مرزوق ـ مزاعم وأباطيل حول المرأة المسلمة ـ مرجع سابق ص: 9، 10

(2)سورة النساء: الآية15.

(3)سورة النور: الآية 4.

(4)سورة النور: الآية 13.

إحـداكن] فالنسـاء المخاطبـات هـن نسـاء الأنصـار اللاتـي كـن مشـتهرات بـتملكهن وسـيطرتهن علـى بعـولتهن وهـن اللاتي قال فيهن عمر بن الخطاب :

[فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار]

وهو ما يوضح ما تشير إليه من قول الرسول **[مـا رأيـت مـن ناقصـات عقـل وديـن أذهـب للـب الرجـل العاقـل مـن إحداكن]** .

فالصـيغة النبويـة هنـا كأنمـا تحمـل معنـى التعجـب مـن تغلـب النسـاء وفـيهن ضـعف الرجـال ذوي الحـزم والقـوة ... كمـا تحمـل معنـى التعجـب مـن حكمـة الخـالق سـبحانه الـذي أوجـد القـوة حيـث يظـن الضـعف ، وأوجـد الضـعف حيث تظن القوة !!

ثم : ألا نلمس فـي الخطـاب النبـوي بهـذه الصـيغة **[مـا رأيـت مـن ناقصـات عقـل وديـن أذهـب للـب الرجـل العاقـل مـن إحـداكن]** ألا نلمـس فيهـا شـيئاً مـن الملاطفـة التـي تكـون كالتمهيـد لموعظـة كبيـرة وكأنـه يقـول **[إذا كـان الله قد منحكن هذه القوه رغم ضعفكن فاتقين الله ولا تستعملنها إلا في الخير]** .

علـى أن ثمـة مجـالات كثيـرة قبـل الفقهـاء فيهـا شـهادة النسـاء منفـردات كـالحيض والـولادة وغيـوب النسـاء واسـتهلال الوليـد وغيرهـا ممـا لا يطلـع عليـه الرجـال وممـا تكـون معرفتـه لا تحتـاج إلـى إعمـال العقـل وتكفـي الحـوادث الظـاهرة في معرفة اليقين منه (1).

ومن الحقائق التي يجب أن نعلمها في قضية الشهادة :

1- شهادة المرأة وحدها تقبل في هلال رمضان شأنها شأن الرجل .

2- تستوي شهادة المرأة بشهادة الرجل في الملاعنة .

---

(1) د / عبد الصبور مرزوق ـ مزاعم وأباطيل حول المرأة المسلمة ، ص : 11 ، 12.

ولمزيد من التفاصيل : انظر : حقائق الإسلام فى مواجهة شبهات المشككين ، الطبعة الثالثة ، مرجع سابق ص : 560 وما بعدها . د / على عبد الواحد موافى – وجوه المساواة بين الرجل والمرأة – مرجع سابق ، ص : 53 ، 54 .

و د/على جمعة محمد ـ المرأة بين إنصاف الإسلام وشبهات الآخر، مرجع سابق ص:32،وما بعدها

3- شهادة المرأة قبلت في الأمور الخاصة بالنساء .

4- تقبل شهادة المرأة الواحدة في كل موضع تقبل فيه شهادة النساء المنفردات فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة .

المطلب الخامس: تعدد الزوجات وأثره في تكريم المرأة

من باب تصحيح المفاهيم وإرساء الحقائق ، يجب علينا أن نعلم أن الإسلام جاء بالحد من تعدد الزوجات ولم يأت بتعدد الزوجات كما يظن الآخرون ، فعن قيس بن الحارث قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فأتيت النبي فقلت ذلك له ، فقال : (**اختر منهن أربعاً**) (1) ، وعن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ (**خذ منهن أربعاً**) (2)، من هذين الحديثين يظهر لنا أن الإسلام نص على الحد من كثرة عدد الزوجات وفي المقابل لم يرد أمر لمن تزوج واحدة بأن يتزوج أخرى ، وذلك لأن تعدد الزوجات ليس مقصوداً لذاته ، وإنما يكون تزوج الرجل مرة أخرى لأسباب ومصالح عامة . فلم يرد تعدد الزوجات في القرآن الكريم بمعزل عن أسبابه ، فالله عز وجل قال (**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)** (3) فالذين فسروا الآية الكريمة أو درسوها كنظام إنساني إجتماعي يفسرونها بمعزل عن السبب الرئيسي الذي أنزلت لأجله ، وهو وجود اليتامى والأرامل ، إذ أن التعدد ورد مقروناً باليتامى ، حيث قاموا بانتزاع قوله تعالى(**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)** (4).

(1) أخرجه الإمام أبى داود فى سننه ، كتاب الطلاق ، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان – حديث رقم 2238 [عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ 4 ص : 336] وأخرجه الإمام ابن ماجة فى سننه – كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، حديث رقم 1952 ، جـ 2 ص : 192 .

(2) أخرجه الإمام ابن ماجة فى سننه ، كتاب النكاح – باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، حديث رقم 1953 جـ 2 ص : 192 .

(3)سورة النساء: الآية 3.

(4)سورة االنساء: الآية 3.

دون القول السابق والذي صيغ بأسلوب الشرط **(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى)**وكذلك دون القول اللاحق والذي يقيد تلك الإباحة بالعدل حيث قال **(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)**

فمن ذهب إلى القرآن الكريم لا يجد دعوة مفتوحة صريحة للتعدد دون تلك القيود التي أشرنا إليها ، ومن ذهب إلى السنة فسيجد أن الإسلام أمر بالتعدد حتى أربع نساء ، وبين أن يكون النهي عن الجمع بين أكثر من أربع نساء . فإن نظام تعدد الزوجات كان شائعاً قبل الإسلام بين العرب وكذلك بين اليهود والفرس ، والتاريخ يحدثنا عن الملوك والسلاطين بأنهم كانوا يبنون بيوتاً كبيرة تتسع أحياناً لأكثر من ألف شخص ، لسكن نسائهم من الجواري ، وفي بعض الأحيان يقومون بتقديمهن كهدايا إلى ملوك أخرين ، ويأتون بنساء جديدات ، كما أنه في شريعة اليهود وفي قوانينهم .

حتى الآن يبيحون تعدد الزوجات ولا يجرؤ أحد أن يهاجم في عقيدتهم ودينهم وشرعهم والعجيب أن نظام السماح للرجل بالزواج بأكثر من واحدة في ظروف معينة يهاجم من قبل الغرب هجوماً شرساً .

وفي نفس الوقت تلك الحضارة الغربية تغض الطرف عن شرائع أرضية تهين المرأة فمثلاً في الهند امرأة تعامل معاملة قاسية لا يتصورها إنسان ، ويتم تحميلها بالأعباء المالية للزواج ومن يتابع الصحف اليومية الهندية ، وأخبار ما تنشره عن مآسي انتحار الزوجات أو حرقهن من قبل أزواجهن وأسر أزواجهن بسبب عجز الزوجة عن الوفاء بالتزامها بثمن زواجها (الجهيز)

سوف يرى صورة من صور الظلم الناشئ عن تدني قيمتها ولكن هذا كله لا يحتاج إلى هجوم لأن الحسابات ليست خالصة للإنصاف العلمي والوصول إلى الحقائق ، وإنما هي محض طغيان وافتراءات على تلك الشريعة الغراء .

والغريب أن الذين يحاربون نظام الإسلام في السماح للرجل بالزواج مرة أخرى في ظروف معينة يعانون من تفكك أسري وانتشار الفاحشة وإباحة تعدد الخليلات [العشيقات] بلا عدد ولا حد ، فالخليلة لا تتمتع بحقوق الزوجة ، إضافة إلى ما يترتب على الأمر من خيانة الزوجة وإسقاط حقوقها وعدم الاعتراف بالخليلة وأولادها ، فالخليلة وحدها تتحمل ثمن أجرة الإجهاض أو تعيش إما غير متزوجة (الأم العازبة) لترعى طفلها الغير شرعي

(فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [1]،

التعدد المباح في الغرب هو التعدد في غير إطار ، وهو التعدد الذي لا يكفل للمرأة أي حق بل يستعبدها الرجل ويقيم معها علاقة غير رسمية ويسلب زهرة حياتها ثم يرمي بها خارج قلبه وحياته وقد يتسبب لأسرته في أمراض جنسية خطيرة إلى جانب أطفال السفاح الذين لا يعترف بهم في أكثر من الأحيان[2].

المطلب السادس: حقوق الزوجة على زوجها

للزوجة على زوجها حقوق لابد من الوفاء بها لقيام الحياة الزوجية على أساس من الشرع والدين ، ولتحقيق الغرض المنشود منها من السعادة الحقة للزوجين وأبنائهما ، وللمجتمع الإسلامي كله

الحق الأول : المهر:

المهر له تسعة اسماء : الصداق، والصدقة، والمهر، والنحلة، والأجر، والفريضة، والعلائق، والعقر، وهو غالب في الإيماء والحباء[3]

وهو ما يجب للمرأة على الرجل من المال شرعا بالعقد عليها عقدا صحيحا او الدخول بها دخولا بشبها أو وطئ في نكاح فاسد، والمهر واجب على الزوج لزوجته[4]

(1)سورة الأنعام: الآية 81.

(2) د/على جمعة محمد ـ المرأة بين إنصاف الإسلام وشبهات الآخر،مرجع سابق ص:43،ومابعدها

(3) تبيين الحقائق – شرح كنز الدقائق ، ج2 ص533 ، مغني المحتاج ، ج4 ص382 و ص383

(4) د/ الهادي محمد سريط- أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي – دراسة فقهيه مقارنه ص213 الطبعة الأولى سنة 2008م- منشورات جامعة السابع من إبريل، د/ مصطفى عبدالغني سيبه-أحكام الأسرة في الشريعة الإ سلاميه- ص345 طبعة 2001م منشورات جامعة سبها- ليبيا، د/سليمان محمد الجروشي، د/سعد خليفة العبار-شرح قانون الأحوال الشخصية الليبي ج1 ص176 طبعة 2008م، الفتح للطباعة والنشر. أمام كلية الحقوق – الإسكندرية، د/ الصادق بن عبدالرحمن الغرياني – الأسرة أحكام وأدلة ص95 الطبعة السادسة سنة 2007م.

قـال تعـالى (**وَآتُـوا النِّسَـاءَ صَـدُقَاتِهِنَّ نِحْلَـةً فَـإِنْ طِـبْنَ لَكُـمْ عَـنْ شَـيْءٍ مِنْـهُ نَفْسًـا فَكُلُـوهُ هَنِيئًـا مَرِيئًـا)** (1)والخطـاب فـي هـذه الآيـة لـلأزواج أمـرهم الله تعـالى أن يتبرعـوا بإعطـاء المهـور نحلـه مـنهم لأزواجهـم ، ونحلـه أي فريضة واجبة (2)

وقـال تعـالى **(وَأُحِـلَّ لَكُـمْ مَـا وَرَاءَ ذَلِكُـمْ أَنْ تَبْتَغُـوا بِـأَمْوَالِكُمْ مُحْصِـنِينَ غَيْـرَ مُسَـافِحِينَ فَمَـا اسْـتَمْتَعْتُمْ بِـهِ مِـنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)** (3).

وقـال تعـالى (**وَإِنْ أَرَدْتُـمُ اسْـتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَـانَ زَوْجٍ وَآتَيْـتُمْ إِحْـدَاهُنَّ قِنْطَـارًا فَـلَا تَأْخُـذُوا مِنْـهُ شَـيْئًا أَتَأْخُذُونَـهُ بُهْتَانًـا وَإِثْمًا مُبِينًا (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**)(4).

لقد فرض الله عز وجل في هذه الآيات . وفي غيرها . على الرجل صداقاً ومهراً يدفعه للزوجة حتماً عن طيب نفس والأصل فيه أنه هدية للزوجة وتكريماً لها ، وليس ثمناً فهي تستمتع بالرجل وتنال منه ما ينال منها .

الحق الثاني : إعفافها بالمداعبة والجماع :

قال تعالى(**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**

وقال سبحانه (**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**) (5).

وعن جابر بن عبد الله قال : (**تزوجت امرأة فى عهد رسول الله فلقيت النبي فقال " (يا جابر تزوجت ؟) ، قلت : نعم ، قال : (بكر أم ثيب ؟) ، قلت : ثيب ، قال فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك ؟) ، قلت : يا**

---

(1)سورة النساء : الآية 4.

(2) تفسير القرطبى ، مجلد رقم 2 ص : 1593 ، وص : 1594 ، تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى 1 / 427 ، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988م ، دار الحديث بالقاهرة .

(3) سورة النساء :الآية 24.

(4)سورة النساء: الآيتان 20 ، 21.

(5) سورة البقرة:الآية 223.

رسول الله إن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن ، قال : فذاك إذن المرأة تنكح على دينها وما لها وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك] (1).

من هذه النصوص المطهرة أوجب الله سبحانه وتعالى ورسوله على الزوج أن يشبع حاجة زوجته الجنسية ، وذلك بأن يبدأ بمداعبتها ، ومضاحكتها وكلامها في أمور العلاقة الجنسية قبل المباشرة وهو من محاسن الكلام في هذه الحالة .وأن يقبلها ويحرك شهوتها بتحسس مواضعها التي تؤدي إلى سرورها وإثارتها ... ويحسن أن يفعل الزوج ذلك مرات ومرات عند خروجه وعند عودته ، وعند المجالسة والمؤانسة .فإذا تشاغلت النفوس ، وتمازجت الأرواح وتفاعلت ، تفاعلت عنها الأبدان ، وطلبت نظير الامتزاج والجوار الذي بين الأزواج فإن البدن آله للروح ومركبة ، وبهذا ركب الله سبحانه شهوة الجماع بين الذكر والأنثى طلباً للامتزاج والاختلاط بين الجسدين ، كما هو بين الروحين ولهذا يسمى جماعاً وخلاطاً ونكاحاً وإفضاء ، لأن كل واحد منهما يفضي إلى صاحبه (2).

الحق الثالث : مسايرة الزوجة في هوايتها المباحة ومشاركتها في اللهو المباح :

إن من سعادة الأسرة المسلمة أن يتجاوب الزوج مع زوجته في رعاية مشاعرها ، وأن يسايرها في الاهتمام بهوايتها المباحة ، ويشاركها في لهوها ولعبها ما كان ذلك مباحاً ، وما دام لا يشغل عن عبادة ، ولا يبعد عن طاعة .. كما ينبغي عليه أن ينمي في نفسه صفات الفكاهة والمرح في بيته في بعض الأحيان ، وبخاصة مع زوجته لإدخال السرور عليها ، وتقوية أواصر المحبة والمودة بينهما .ولضرورة هذا التجاوب مع الزوجة جعله الإسلام حقاً للزوجة على زوجها وقد ضرب رسول الله ﷺ من نفسه المثل والقدوة في هذا لتسعد أسرته ، وليبين أن الإسلام دين يسر وحب وصفاء ، وفيه نسمه للهو والمرح المباح تجديداً للحياة وإدخالاً للسرور على النفس والبيت، فقد كان يداعب أزواجه حتى أنه ليسابق السيدة عائشة (رضى الله عنها) فيسبقها مرة وتسبقه أخرى فيقول ﷺ (هذه بتلك).

---

(1) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تزويج الثيبات ، حديث رقم 5079 ، [فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ 11 ، ص 366 ، 367] ، أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه واللفظ له ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين والبكر ، حديث رقم 715 [شرح النووى لصحيح مسلم جـ 5 ص 308].

(2) د / سعاد إبراهيم صالح ـ حقوق المرأة فى الإسلام ، مرجع سابق ص : 43 ، 44 .

الحق الرابع : أن يكون حانياً عليها رفيقاً لها يصبر عليها في غير حرمه ولا معصية

ليس الزواج في الإسلام مجرد وسيلة مشروعة لاجتماع رجل وامرأة في بيت واحد ، بل وراء ذلك زوجية روحية أشارت إليها الآية الكريمة **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)**[1]أي خلق لكم من جنسكم إناثاً لكم أزواجاً [2].

الحق الخامس : الإنفاق عليها بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير :

قال تعالى(**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**) [3].

فالإنفاق على الزوجة مسئولية تحملها الزوج من جانب الشرع ومن جانب مسئولية القوامة التي فضله الله بها على المرأة ، وإن كان لها مال ، فالبيت بيته ، والمرأة أمانته التي أمنه الله عليها وجعلها عواناً عنده ، فعليه أن يطعمها ويكسوها بالمعروف .

الحق السادس : أن يصونها من الفتنة ويقيها من عذاب النار وأن يرعى الفضيلة في بيته :

من أولى حقوق الزوجة على زوجها أن يتولى حفظها وصيانتها عن كل ما

يخد ش شرفها ويعرض سمعتها لقالة السوء

قال تعالى(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**)[4].

ففي هذه الآية الكريمة الأمر بوقاية الإنسان نفسه وأهله النار باتباع الأوامر واجتناب النواهي والمعاصي .

الحق السابع : أن يفي لها بشرطها ما لم يكن محظوراً :

---

(1) سورة الروم :الآية 21.

(2) تفسير ابن كثير 3 / 414 .

(3)سورة النساء: الآية 34.

(4) سورة التحريم :الآية 6 .

قال تعالى(**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**) (1) .

فيجب على الزوج أن يفي لها بشروطها التي لا تنافي مقتضى عقد الزواج ولم يرد دليل بالنهي عنها فلها أن تشترط عليه أن يعاشرها بالمعروف وأن ينفق عليها وألا ينقلها من بيتها وألا يتزوج عليها وأن تكون العصمة بيدها ولها أن تشترط عليه إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

وهذه الشروط يجب الوفاء لها بها كاملة. وليس لها أن تشترط عليه أن لا يتزوج عليها ، وإنما لها أن تطالبه بحقها فى القسم العادل والمبيت المرضى بحقها (2)

الحق الثامن: العدل والإحسان فى المعاملة:

على الزوج مراعاة العدل والإحسان فى معاملته لزوجته إذ عليه معاشرتها بالمعروف، وحقها فى ذلك ثابت بقوله تعالى:(**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**) (3)

والمعاشرة المطلوبة أن يحسن الزوج إلى زوجته فى القول والفعل، ولقد أكد الرسول ﷺ على الإحسان بقوله(خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) و بقوله ﷺ (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم) (4)

فعلى الزوج ألا يخاطب زوجته بغلظة، ولا يضربها دون سبب ،أو يضربها ضرباً مبرحاً، وألا

يضيق عليها فى معيشتها، ولا يظهر ميلاً إلى غيرها من شأنه أن يلحق الضرر بها (1)

---

(1)سورة النحل: الآية 91.

(2) د/ سعاد إبراهيم صالح ـ حقوق المرأة فى الإسلام ، مرجع سابق ص : 56 .

(3)سورة النساء: الآية 19.

(4) نيل الأوطار،كتاب الطلاق،باب إحسان العشرة وبيان حق الزوجين،حديث رقم2826،ص1342.

قال تعالى(وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)(2)

كما إنه من مظاهر حسن معاشرة الزوج لزوجته أن يصفح عنها إذا أخطأت، ويتجاوز عن غضبها ،قال ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء فى الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً) (3)

الحق التاسع: أن يعدل في قسمته لها إن كان عنده غيرها :

وذلك أن الرجل إذا كان عنده أكثر من زوجة ، فالواجب عليه أن يسوى بينهن في القسم والمبيت والإنفاق .

قال الله تعالى:

(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)(4)

. أي ألا تجوروا وتميلوا(5) .

وقال ﷺ **(من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)** (1). أما القسم في الحب والميل فلا يجب عليه العدل فيه ، لكن عليه أن يخفيه ما استطاع احتراماً لمشاعر الزوجة الأخرى ، وقد كان النبي ﷺ يحب السيدة عائشة . رضى الله عنها . ويميل إليها أكثر من نسائه ، وكان يعتذر عن ذلك ويقول :

---

(1) د/ الهادي محمد سريط- احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي – مرجع سابق ص255 و ص 256 ، د/سليمان محمد الجروشي، د/سعد خليفة العبار-شرح قانون الاحوال الشخصية الليبي =مرجع سابق ج1 ص175، د/ محمد سمارة – أحكام وآثار الزوجية – شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية ، ص258 الطبعة الأولى سنة 2002 الناشر الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع.

(2) سورة البقرة: الآية 231

(3) – أخرجة الإمام البخاري في صحيحة – كتاب النكاح – باب الوصاة بالنساء – ج8 ص176 حديث رقم 4535 الطبعة الثانية 1420ه – 2000م طبعة وزارة الأوقاف- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر.

(4) سورة النساء : الآية 3 .

(5) تفسير ابن كثير جـ 1 ، ص : 427 .

(اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك) [2] لأن الحب والميل القلبى لا يملكه الرجل..

الحق العاشر: حقها فى زيارة والديها.

من حق الزوجة على زوجها أن يمكنها من زيارة والديها ولا يحق له منعها من ذلك حتى لو حلف لها ألا تزورهما فإنه يحنث ويقضى عليه بزيارتهما مرة في الأسبوع إذا كانا موجودين فى البلد، فإن بعدا فى بلد آخر فلا يقضى لها بذلك. كذلك يقضى حسن العشرة بحض الزوج زوجته على الإحسان إلى والديها وأقاربها وصلتهما وبرهما قال تعالى **(وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)** [3] وفى الصحيح عن عروة عن أسماء (رضى الله عنهما) قال قدمت أمي وهى مشركة فى عهد قريش ومدتهم إذا عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها فاستفتيت النبي ﷺ فقلت إن أمي قدمت وهى راغبة أفأصلها ؟ قال (نعم صلى أمك)([4]) وكذلك ليس للرجل أن يمنع زوجته من بيت أخيها وعمها وخالها وابن أخيها وابن أختها ولا أن يمنع أخاها وأبويها أو أولادها من زيارتهما لان حق الزوج على زوجته مقيد بالمعروف وبما ليس معصية ومنعها من زيارة من ذكر معصية وقطع رحم فإن اشتكى الزوج الضرر من زيارتها لأبويها أو زيارة أبويها لها ومن زيارة أولادها من غيره لها، لم يمنعوا من زيارتها إن كانوا صالحين، وإن كانوا غير ذلك واتهمهم بإفسادها عليه ، حددت زيارتهم لها كل أسبوع مرة بحضور شخص أمين يراقب حالهم ، هذا إذا كان الأولاد كبارا فان كانوا صغارا فانه يقضى لهم بالدخول على أمهم فى كل يوم([5])

---

(1) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة 1182ه ج3 ص340 حديث رقم 993 ، كتاب النكاح – باب القسم بين الزوجين، الطبعة الحادية عشرة 1418ه -1998م الناشر: دار الكتاب العربي ، نيل الأوطار ص1349 حديث رقم 2848 – كتاب الطلاق ، باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب.

(2) سبل السلام ج3 ص339 حديث رقم 992 ، كتاب النكاح – باب القسم بين الزوجين، نيل الأوطار ، ص 1349 حديث رقم 2849 ، كتاب الطلاق باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب.

[3]) سورة الإسراء: آلائه 23.

[4]) أخرجه الإمام البخاري فى صحيحه – كتاب الأدب – باب صلة المرأة أمها ولها زوج – حديث رقم 5979، ص 726 – الطبعة الأولى 1430 ه – 2010 م دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – مصر

(1) د/ الهادي محمد سريط – أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي – مرجع سابق ص 258

الحق الحادي عشر: احتفاظ الزوجة بانتمائها لأسرتها. للزوجة الحق في أن تبقى محتفظة بانتمائها العائلي ولقبها الذي كانت تحمله قبل الزواج، ولا يعطي لها اسم عائلة الزوج، كما هو الحال في المجتمعات الغربية التي تحرم المرأة من انتمائها لأسرة أبيها بمجرد الزواج، ويكون لهذا الأمر تأثيره السيئ فيما بعد على علاقتها بأسرة أبيها، حيث تجد المرأة نفسها بعد الزواج منقطعة عن أسرة أبيها ورحمها، وقد أدى هذا الى مزيد من القطيعة وتفكك الروابط الأسرية، وانعدام التعاون والرعاية في المجتمع الغربي، الذي ينئ من انحلال الروابط الأسرية لأسباب عديدة وعدم الانتماء، هذا هو أحد تلك الأسباب)([1])

الخاتمة

بعد هذه الرحلة القصيرة مع إنصاف الإسلام للمرأة وإعلاء مكانتها نورد هنا أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث وهي :

أولاً : الإسلام في جوهره دين للحياة بجميع أبعادها وتشريعاته كلها جاءت من أجل مصلحة الإنسان وسعادته في دنياه وأخراه .

ثانياً : كانت المرأة قبل مجيء الإسلام مظلومة ومهانة من كل الحضارات القديمة ، سواء حضارات أوربا القديمة أو الرومان أو حضارات الفرس أو العرب قبل الإسلام .

ثالثاً : ساوى الله جل جلاله بين الرجل والمرأة في الجزاء وأصل التكاليف الشرعية ولم يكتف الشرع الإسلامي بتلك النصوص التي توضح تلك المساواة في أصل التكليف ، وأصل الحقوق والواجبات ، وإنما تعدى الأمر إلى التوصية بالمرأة على النحو الذي بيناه على مدار البحث .

رابعاً : قبل الإسلام لم يكن للمرأة في الجاهليات المتخلفة حق في شيء لا في الميراث ولا في غيره بل ولا حتى حق الحياة ، فلما جاء الإسلام قرر لها وللمرة الأولى في تاريخها البشري أن يكون لها نصيب في الميراث .

(2) د/ الهادي محمد سريط – أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي – مرجع سابق ص 258

خامساً : الإسلام جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل فاستشهاد امرأتين هو لضمان التأكد من صحة المشهود عليه على أن ثمة مجالات كثيرة قبل الفقهاء فيها شهادة النساء منفردات على النحو السالف بيانه .

سادساً : الإسلام جاء بالحد من تعدد الزوجات ولم يأت بتعدد الزوجات .

سابعاً : للزوجة على زوجها حقوق لابد من الوفاء بها لقيام الحياة الزوجية على أساس من الشرع والدين ، ولتحقيق الغرض المنشود منها من السعادة الحقة للزوجين وأبنائهما وللمجتمع الإسلامي كله

وأرجو من الله العلي القدير أن يعفو عني ويغفر لي أي تقصير في هذا البحث المتواضع فالكمال لله وحده ، وفي الختام اسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي يوم القيامة وأن ينفع به كل من يطلع عليه ، والحمد لله على توفيقه.

المراجع

1- القرآن الكريم

2- تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ / عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، طبعة دار الريان ، الطبعة الأولى 1408هـ - 1998م ، نشر دار الحديث .

3- الجامع لأحكام القرآن / لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي طبعة دار الشعب .

4- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام / الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، طبعة دار أبي حيان ، الطبعة الأولى 1416هـ - ، 1996م .

5- صحيح مسلم بشرح النووي ، طبعة دار الحديث ، الطبعة الرابعة 1422هـ- 2001م .

6- تحفة الأحوذي للإمام الحافظ / أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، المتوفى سنة 1353هـ ، بشرح جامع الترمذي وهو الجامع من السنن عن رسول الله ، ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل . خرج أحاديثه عصام الصبابطي ، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م ، دار الحديث

7- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة / أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، طبعة 1422هـ - 2001م ، دار الحديث

8- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعانى المتوفى سنة 1182هـ الطبعة الحادية عشره 1418هـ ، 1998م الناشر دار الكتاب العربي.

9- نيل الأوطار من منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني ، الطبعة الأولى سنة 2002م دار المدار الإسلامي – بيروت – لبنان.

10- تبيين الحقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى 743 هـ – شرح كنز الدقائق – للإمام أبي البركات حافظ الدين عبدالله بن احمد النسفي المتوفى سنة 710 هـ – تحقيق الشيخ أحمد عز وعناية – الطبعة الاولى 1420 هـ- 2000 م – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

11- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة 977هـ – المنهاج (منهاج الطالبين) للإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي 631 – 676 هـ – طبعة المكتبة التوفيقية بدون تاريخ.

12-د/ الصادق بن عبدالرحمن الغرياني – الأسرة أحكام وأدلة – الطبعة السادسة سنة 2007

13-د/ الهادي محمد سريط – أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي – دراسة فقهيه مقارنة – الطبعة الأولى 2008م – منشورات جامعة السابع من إبريل

14-د / سعاد إبراهيم صالح . حقوق المرأة في الإسلام ، طبعة 1426هـ – 2005م وزارة الأوقاف .

15-د/ سليمان محمد الجروشي ، د/ سعد خليفة العبار، شرح قانون الأحوال الشخصية الليبي ، طبعة 2008 الفتح للطباعة والنشر، أمام كلية الحقوق .الإسكندرية

16-د/ محمد سمارة ، أحكام وآثار الزوجية- شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية – الطبعة الأولى 2002 الناشر : الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع – عمان وسط البلد – ساحة الجامع الحسيني – عمارة الحجيري.

17-د/ مصطفى عبدالغني شيبة –أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية – طبعة 2001 م– منشورات جامعة سبها – ليبيا.

18-د / عبد الصبور مرزوق. مزاعم وأباطيل حول المرأة المسلمة ، طبعة 1426هـ– 2005م ، وزارة الأوقاف

19-د / على عبد الواحد وافى . وجوه المساواة بين الرجل والمرأة فى الإسلام ، العدد الخامس – رمضان 1426 هـ – أكتوبر 2005 م .

20-د / علي جمعة محمد . المرأة بين إنصاف الإسلام وشبهات الآخر ، طبعة 1426هـ– 2006م ، وزارة الأوقاف .

21-الشيخ محمد الغزالي . حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، الطبعة الخامسة 1422هـ– 2002م . دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع .

22-د / محمود حمدي زقزوق . تنظيم الأسرة في الإسلام ، العدد 107 ، طبعة 1425هـ– 2004م ، وزارة الأوقاف .

23-حقائق وشبهات في مواجهة شبهات المشككين ، الطبعة الثالثة ، 1426هـ– 2005م ، وزارة الأوقاف .